

وزارة الإقتصاد الوطني

امر عدد 2115 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع إستخلاصه عند توريد المواد المبينة بالجدول التالي :

بيان المواد الزبدة	رقم التعريف
صبة	040 5000 1005
معلبة	040 5000 2008
زيت حامض	151 92 0010

الفصل 2 - ضبط مقدار المعلوم لكل مادة كآآتي :

الزبدة : 350 مليما للكيلوغرام

الزيت الحامض : 30 دينار للطن الواحد

وهاته المقادير تقع مراجعتها كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس تطور الاسعار العالمية غير المدعومة.

ولا تحتسب المعاليم المذكورة عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 3 - تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 - وزيراً المالية والإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي